لانا قلنا ان الالف واللام فيه بدل عن المضاف اليه وهو الجارح فيكون قوله في البازي بيان للجارح ولا يعاد الضمير الى البازي
لان المعنى يكون اذا دموت البازي في البازي وهذا سمج بل التقدير ما ذكرناه وان ترك التسمية عطف على قوله من التعليم اي
ولا بد من التسمية عند الارسال اي ارسال الجارح او السهم لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واذا نسي التسمية عند الارسال
فلا باس به وقد بيناه ولا بد من الجرح في اي موضع كان لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وهذا ظاهر
الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط وهو قول الشعبي ووجه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
مطلقا من غير قيد بالجرح لمن شرطه فقد زاد على النص قلنا اذا لم يجرح صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما تلى مطلق فيحمل
على المقيد في اتحاد الواقعة بان اكل منه اي من الصيد البازي اكل لان تعليمه ليس بترك اكله وهذا بالاجماع الا عند الشافعي
في الجديد وان اكل الكلب او الفهد لا يوكل مطلقا عندنا يعني سواء كان نادرا او معتادا وله في ذلك قولان في
اذا اكل نادرا ففيه قولان التحريم وفي قول الحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهرت عادته فيه وهل يحرم ما اكل
منه قبل الذي ظهرت عليه عادته فيه وجهان والاصح ما قلنا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه رواه البخاري
ومسلم ولو اصطاد الكلب صيودا ولم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد ذلك لا يوكل الذي اكل منه واما الصيود
التي اخذها من قبل لا تظهر الحرمة فيه وما ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز
في البيت يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل انما تحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تقادم
العهد بان اتى عليه شهر او اكثر وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا تحرم تلك الصيود في قولهم جميعا وقال السرخسي الاصح ان
الخلاف في الفصلين ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله فصاد لا يوكل صيده فصار كالكلب
اذا اكل منه ولو شرب الكلب من دمه ولم ياكل من لحمه شيئا اكل ولو القى اليه الصائد قطعة منه فاكلها يوكل ما بقي لان هذه
عادة الصيادين وكذا اذا خطف الكلب منه واكله لانه لم ياكل من الصيد اذ لم يبق صيدا في حقه الى ان ولو
نهشه فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه ولم ياكل منه لا يوكل لانه كلب جاهل ولو اتبع ما نهشه واتبع الصيد فقتله م
فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه صاحبه ثم ذهب الى تلك البضعة فاكلها يوكل الصيد فان ادركه اي وان ادرك
الصائد الصيد حال كونه حيا ذكاه اي ذبحه لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف والبازي والسهم
كالكلب وان لم يذكه حتى مات الصيد او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه اي الكلب المعلم كلب غير
معلم او شاركه كلب مجوسي او شاركه كلب لم يذكر اسم الله عليه حال كونه عمدا حرم الصيد في
الوجوه كلها اما الاول فلان ذكاته كانت اختيارية واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة قدر ما
يكون في المذبوح بان شق بطنه ونحو ذلك ولم يبق الا مضطرب باضطراب المذبوح حل الا انه بالاجماع قبل الذكاة لانها
وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه وان كان فيه حيوة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف وهو قول ان في انه لم يقدر على الامكان لا يوكل في ظاهر الرواية لانه قادر حكما وقال الشافعي
تفصيل اخر غير ما ذكرنا فقال ان لم يتمكن من الذبح لفقد الالة لم يوكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق
الوقت اكل لعدم التقصير واما الثاني فلعدم الجرح والكسر كالخنق واما الثالث فلانه اجتمع المحرم والمبيح فغلبت
جهة المحرم احتياطا واذا ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه مجوسي فانزجر الكلب حل ما اصطاده لان الزجر دون
الارسال لكونه بناء عليه فلا ينفسخ به الارسال ولو ارسله اي الكلب مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم ما صاده لما ذكرنا

وان لم

وان لم يرسله اي الكلب احد فزجره مسلم فانزجر حل استحسانا لانه يجعل ارسالا عند عدم الارسال لان انزجاره عقيب زجره
دليل طاعته فيجب اعتباره ولو ارسل كلبه المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على سننه حل خلافا لمالك ولو ارسل من غير
تعيين يحل ما اصابه خلافا لمالك ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة حالة الارسال فقتل الكل حل الجميع بخلاف ما اذا كان
على التعاقب وان رمى الى صيد وسمى وجرح اكل لقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه اذا رميت
سهمك فاذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم
ولا فرق في ذلك بين ان يصيب المرمي بنفسه او غيره من الصيد كما في ارسال الكلب واليه الاشارة من اطلاق النبي حيث لم يعين
المرمي والمصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب صيدا غير ما سمع حسه يحل اكله سواء كان المسموع
في الاول ما كولا او غير ما كول وعن ابي يوسف انه ان كان الحس حس سبع سوى الخنزير يوكل المصاب وان كان حس خنزير لا يوكل وقال
زفر ان كان حس صيد لا يوكل لحمه كالسباع ونحوها لا يوكل المصاب وان تبين ان المسموع حس آدمي او حيوان اهلي او ظبي مستانس
او موثق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم مقام الذكاة ولو رمى الى طائر فاصاب غيره من الصيود وفر
الطائر ولا يدري اهو وحشي ام لا حل المصاب لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا
ولا يدري اهو ناد ام لا حيث لا يحل المصاب ولو اصاب المسموع حسه وقد ظنه ادميا فتبين انه صيد حل ان
ادركه اي الصيد حال كونه حيا ذكاه لما ذكرنا ان القدرة على الاصل تبطل الخلف وان لم يذكه حتى مات الصيد
حرم لما ذكرنا وان وقع سهم بصيد فتحامل اي تجلد على السهم حتى غاب عنه وغاب عنه ولم يزل
في طلبه حل لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وادركته فكل ما لم ينتن رواه
مسلم واخرون وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل وهكذا
قاضيخان ثم فتاواه عن شرط حل الصيد ان لا يتوارى عن بصره فقال اذا غاب عن بصره ربما يكون موته بسبب
اخر فكذلك الحديث بان قعد عن طلبه قالوا وان رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى
اي سقط منه اي من السطح او الجبل الى الارض حرم لقوله تعالى والمتردية ولقوله عليه الصلاة والسلام
لعدي واذا وقع في الماء فلا تاكل رواه البخاري ومسلم وان وقع على الارض ابتداء حل الصيد لانه لا يمكنه
الاحتراز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه ولو وقع على جبل او سطح او اجرة موضوعة فاستقر ولم يتردى
حل لان وقوعه على هذه الاشياء كوقوعه على الارض ابتداء بلا خلاف واذا وقع على شجرة او حائط او اجرة
ثم وقع على الارض او رماه وهو على جبل فتردى منه الى الارض او رماه فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة
او على حرف اجرة حيث يحرم وفي المنتقى لو رمى صيدا فوقع على صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه
لم يوكل لاحتمال موته بسبب اخر وما قتله المعراض وهو سهم طويل له اربع قذذ دقاق اذا رمي به اعترض
والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم اي الصيد الذي قتله المعراض بعرضه او الذي قتلته البندقة حرم لما روي
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصاب بعرضه فلا تاكله رواه البخاري
ومسلم والبندقة لا تجرح وان رماه بالسيف او السكين فان اصابه بحده اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان
ثقيلا لا يوكل وان جرح وان كان خفيفا وبه حدة وجرح يحل ولو رماه بمروة حديدة ولم يبضع بضعا
لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه بها وابان راسه او قطع اوداجه ولو رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل
الا اذا كان له حد يبضع بضعا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا يوكل العضو وقال

كما اذا اضجع شاتين بعضهما فوق الاخرى فذبحهما بتسمية واحدة دفعة واحدة

المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل وانما يصيب بعرضه دون حده كذا في المغرب وغيره وكذا قاله العيني فتامل

Copyright © King Saud University